باسلام وغيره يعني ان اللقيط المحكوم باسلامه بان وجد في بلاد الاسلام على ما مر بيانه ثم ملتقطه الغير المسلم ويدعي
غير المسلمين معونه باسلامه ان اللقيط صغيرا او كبيرا كان ان يطلع عليه حتى كبر لا كان كان صغيرا يجبر على الاسلام
وان لم يطلع عليه حتى كبر محكوم باسلامه فان اسلم فواضح وان ابى اجبر عليه حكم المرتد وقوله من غيره اي غير المسلم
اي من الكافر اي من غير ملتقطه المسلم اي من ملتقطه الكافر لا من غير الملتقط ونحب اخذ ابوله تعرها وان ابا
باخذ مال اخذه ومن لا مال وقف سنة ثم بيع وابقى ماله او اخر بقيته يعني ان العبد الآبق اذا وجد تحت قوم
عدم ربه فانه يندب له ان يأخذه ليوصله الى ربه فيعطيه ما لا مثل جار ثم يعرف ربه فلا يندب له ان ياخذه فان اخذه وهو
لا يعرف ربه فله ان يدفعه للامام ولكن جاء ربه عند فان لم يجئه فعل الامام ان يوقفه عنده سنة وينفق عليه
فان ارسله فمات ثم يعرضه بيعه ولا يطلقه كضالة الابل ليلا يابق او مشى لانهما او يحتملا ولا يعلم بعد
بيعه بان يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وزنته ويشهد بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فان جاء ربه فليطلبه
فان لم يعرف بان ابى دفع له الثمن بعد اخذ النفقة منه ويعقوله لم يعرف متعلق ببيع لا ويعرف بعض الابلاد
وسكون العين مضارع عرف من المعرفة ويعرف بفصله واحد ويوهم محذوف اي لم يعرف ما لكه لانه يعرفه
غير انه اصبح بها اذا الاستاذ يخشى منه ان يصل الى علم السلطان فياخذه ولعل المؤلف ترك بعض التعرف
للتصريح بالنهي لان المعرفة لا يصير الا عدو وافقه اخوه وهو اعم من الكراهة والتبيع عليه قوله فان
اخر في المذكورة للنهي تامل وان امر هو مذهب هو بان انسان بكاسبه وان اجرهو هارب وهو بعد وان
قال ربه كنت اعتقته يعني ان الامام اذا باع العبد الآبق بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت اعتقته
قبل ان يباع او بعده او نحو ذلك فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باع بوجه جائز وهو متهم على نقض البيع
بحجة عوده العتق انه ان تقوم له بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذلك لا يقبل قوله انه كان امة او ان
انها ان يكون ولدها فانها امتزوج اليه اذا كان مما لا يتهم فيه بحجة ونحوها وقوله ومضى اي يجوز ابتداء
وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود يعني ان رب الآبق يجوز له ان يعتقه في حال اباقه ويهبه
هبة بغير ثواب واما الثواب فلا يجوز لانها بيع والآبق لا يجوز بيعه وليس له ان يوهبه وان يوصي به وان ينص
على الغير وان ابق العبد وعليه حد اقيم عليه الحد فان كان جلدا او ولو
معقولا بقوله وتقام اي وجوبا عليه الحد واقام المؤلف على ذلك لئلا يتوهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد
يكون بعيدا وانه عليه نقص يخشى عليه الموت والحد مقتضيه تقبله وعنه ان ارسلها لا يحوي منه يعني

ان العبد الآبق اذا ارسله الى اخرى فهلك ثم جاء ربه فانه يضمنه له ولو كان ارسله لشرى النفقة عليه الا ان يكون
انما ارسله لخوف منه ان يوجد به او يقتله فلا يضمنه ربه اذا هلك ويقبل قوله انه خاف منه بغير اهوال والخاتم
ان عمه الضمان حيث لا يكنه رفعه للامام وان ضمنه وكا رسله وان امر كان استاجر فيما يعطب فيه التشبيه
في الضمان والمغتر ان من استاجر عبدا ابيه يعطب في مثله فعطب فانه يضمن وسواء علم انه ابن او لا واما ان لم
يعطب فلا اجرة لربه فيه انه بال لانها منفعة عين فوله استاجر اي من نفسه او غيره لانه مباشر وغيره متسبب او
لسانه فضرم لا ان ابى منه وان وثقه او حلمه يعني ان من اخذ عبدا ابقا فادعى عبد انه ابو من عند او انه مات او
تلف فانه يصدق بلا يمين ولا ضمان عليه لانه امين وكذلك من اخذ عبدا رهنا ثم ادعى انه ابق من عنده او انه مات
او تلف فانه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه بالضمير المجرور يرجع لما اخذ العبد من الآبق وقوله
وان مرتهنا اي وان كان الاخذ للعبد لا بقيد كونه من الاباق مرتهنا بكسر الهاء ويصح الفتح اي وان كان الآبق
عبدا مرتهنا وحده على كل حال استقر او لان الكلام كان في اخذ الآبق ادعى انه ابق منه فخرج منه الاخذ العبد
رهنا اذا ادعى انه ابق منه فلا وجد شيء ومات الغرماء عليه فالمرتهن اولى به ان كان قبل الايلاء
الا ان يعلم انه يتركه حتى تلف فيقوا اسوة الغرماء فقوله لا ان ابق فمعطوف على ان ارسله وقوله ومثلها
حاثم فسلة المرتهن فانه فصل ما البعد فيه وبين الملتقط اذ كل منهما امين الا الملتقط فلا كلام في امانته وامما
المرتهن فانه ايضا امين لا بغاب عليه ومثلها منه بل ينبغي ان المنافاة بينها او العكس لان المرتهن لنفسه
يحفظه فانيهم في ضياعه قلت وغاية ما في هذا ان المرتهن خاص في الجملة وايضا نفقة الملتقط اي واجر
الآبق في رقبة العبد بخلاف المرتهن فانه نفقته في ذمة الراهن اي فلا تهمة بالنسبة للملتقط بخلاف المرتهن واستحقه
سيده بشاهد ويمين يعني ان من التقط عبدا ابقا ثم يعرف سيده فادعى شخص بانه له واقام شاهدا فانه يأخذه
ملكا بعد اليمين من غير استيناء فلو اقام شاهدين اخذه بلا يمين واخذه ان لم يكن اخذه الا من ادعاه العبد يعني ان من ادعى
ان هذا الآبق ملكه وصدقه العبد على ذلك فانه يأخذه بذلك لان الاقرار حجة وذلك بعد ان يتلوم الحاكم في امره
ويفسد اربه ان جاء غيره بانه ثبت ما جاء به فتركه واخذه اي فجوز ان يأخذه بعد الاستيناء الا ملكه وهذا غاير بين العبد
رتب حيث عبر اولا باستحق المقتضي للملك وبه الثانية باخذ المشعر بالحوز وذلك بعد ان يرجع الحاكم وليرفع
للامام اذا لم يعرف مستحقه مصحوبة باحكامه ثم انه يحتمل ان يريد من اخذه ايضا الآبق ان يعرف ربه ثم جاء رجل
ان يعرف بما ادعى العبد انه هو فانه لا يدفعه الا بعد الرفع للامام وفي جلب هذا الكلام تقوية لما قبل اخذه

Copyright © King Saud University